تعليمات الإيفاد

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإيفاد" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يتم إرسال الموفد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة التعيين والترقية وفي ضوء تنسيب من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وتوصية مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

المادة (3): مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من نظام البعثات العلمية يشترط في المرشح للإيفاد أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للإيفاد وهي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في تخصص الإيفاد من جامعة معترف بها وبتقدير جيد جدًا على الأقل للموفدين للحصول على درجة الماجستير.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في ذات التخصص من جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد جداً للموفدين للحصول على درجة الدكتوراه.
3. أن يستكمل متطلبات القبول كافة في الجامعة المرشح للالتحاق بها.
4. ألاَ يزيد عمره على ثلاثين عاماً ميلادياً كحد أقصى للحصول على درجة الدكتوراه، وثمانية وعشرون عاماً ميلادياً كحد أقصى للحصول على درجة الماجستير.
5. ألاّ يكون ملتزماً بالعمل لأي جهة أخرى.

المادة (4): لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقررها مجلس العمداء.

المادة (5): تصرف مخصصات الإيفاد وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بنظام البعثات العلمية وعقد الإيفاد المعتمدين من مجلس العمداء.

المادة (6): يجوز تمديد مدة الإيفاد لمدة لا تزيد على سنة واحدة فقط بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة وفقاً للإجراءات المتبعة، بناءً على تقارير المشرف والجامعة الموفد إليها، مع التزام الموفد بالعمل لدى الجامعة ثلاث سنوات عن أي سنة دراسية أو أي كسر من السنة.

المادة (7): يلتزم الموفد بتقديم نفسه للجامعة خلال مدة أقصاها (60) يوماً من انتهاء دراسته ايفاده وتخرجه خطياً مع تقديم الوثائق الرسمية كافةً المؤيدة لذلك، ويحق للجامعة تعيينه خلال (6) شهور وفي الفصل الدراسي الذي تراه مناسباً من تاريخ الإبلاغ الخطي من الموفد.

المادة (8): في حال إخلال الموفد بأي شرط من شروط العقد و/أو نظام وتعليمات البعثات العلمية أو تركه أو انقطاعه عن العمل و/أو فصله من العمل يلتزم الموفد وكفلاءه بدفع قيمة كامل الرهن دون نقصان، وقيمة الشرط الجزائي البالغ 100% من قيمة الرهن، ويعد هذا المبلغ مستحقًا على الموفد وكفلائه دون حاجة إلى إنذار ودون اعتراض، ويُعد هذا المبلغ مستحقًا عند الطلب وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ مدة الالتزام نتيجة الإيفاد.

المادة (9): على الموفد بعد عودته أن يتقدم بتقرير خطي لعميد البحث العلمي والدراسات العليا يبين فيه أنه قد أنهى متطلبات الحصول على الشهادة التي أوفد من أجلها، ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسمياً لاستكمال إجراءات التعيين مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (10): تحسب مدة الالتزام للموفد العائد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها، وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الموفد نفسه للجامعة خطيًا وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل.

المادة (11): على الموفد الالتحاق بدراسته خلال فترة لا تزيد عن (6) شهور من قرار ايفاده الصادر عن مجلس العمداء.

المادة (12): يلتزم الموفد بعد تخرجه وعند التحاقه بالجامعة بالراتب المقرر في الجامعة حسب الكادر المعتمد.

المادة (13): الإجراءات التنفيذية وأسس المفاضلة:

أ. لأغراض الإيفاد يتولى مجلس العمداء تحديد احتياجات الأقسام للتخصصات الدقيقة والمؤهلات العلمية بناءً على توصيات من مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

ب. يتم الإعلان عن توفر فرص الإيفاد في التخصصات والمؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) واستقبال الطلبات وفق الإجراءات المعتمدة لدى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (14): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا وعمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.